

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٠٢٣/٧٥١)
بالكتاب رقم ٤١٧٩ / د بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٣ على المخطط الاستراتيجى العام
لعدد (٢) قرية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة لهما وهما
(قرية الأقدام ٥ بمركز العدوة- قرية التوفيق ٧ بمركز مغاغة) بمحافظة المنيا ؛

وعلى كتاب محافظة المنيا رقم ٨٠٣٥ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣، والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقوى بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع، والمنتهى بطلب السير فى إستكمال إجراءات إعتماد المخططات الإستراتيجية العامة للقوى المذكورة عليه ؛
وعلى المخطط الإستراتيجى العام لقريتى (الأقدام ٥ - التوفيق ٧) بمحافظة المنيا ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعتماد المخططات الإستراتيجية العامة للقريتين (الأقدام ٥ بمركز العدو- التوفيق ٧ بمركز مغاغة) بمحافظة المنيا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الإستراتيجى العام لقريتى (الأقدام ٥ بمركز العدو- التوفيق ٧ بمركز مغاغة) بمحافظة المنيا، طبقاً للإشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيانات القرى

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	العدوة	الشيخ مسعود	الأقدام ٥	موافقة رقم (٢٠٢٣/٧٥١٠) الواردة بالكتاب رقم ٤١٧٩/د بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥	٢٤ متر
٢	مغاغة	برطباط الجبل	التوفيق ٧		٢٤ متر

المدير العام

م/ إيمان نعمان